

44- التعليق على كشاف القناع عن الإقناع كتاب الحج - أ د سامي

بن محمد الصقير- 3 ذو القعدة 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم المصنف غفر الله له ولشيخنا وال المسلمين ومن احصر بمرض او ذهاب نفقة ولم يكن له التحلل وهو على احرامه حتى سيقدر على البيت لانه لا يستفيد بالالحال الانتقال من حال الى حال خير منها. ولا التخلص من الاذى الذي به بخلاف حصر العدو - 00:00:01

ولان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على طيب باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمة الله ومن احصر بمرض او ذهاب نفقة - 00:00:24
لم يكن له التحلل وهو على احرامه حتى يقدر على البيت وهذا تقدم ان الحصر عند الجمهور خاص بالعدو فقط فاما اذا حبس او منع عن النسك او عن بعضه بسبب مرض او ضياع نفقة او نحوها فلا يكون محصرا - 00:00:37
والدليل كما تقدم قول الله عز وجل فان احصرتم فما استيسر من الهدي ثم قال فاذا امتنتم واجبنا عنه بان هذا فرد من افراد العموم فلا يقتضي التخصيص وعلى هذا فالحصر عام في كل ما يمنع. المحرم من اتمام نسكه. سواء كان بعده ام بمرض ام بذهاب نفقة ام بغير - 00:01:00

احسن الله اليك قال رحمة الله ولان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعة بنت الزبير فقال اني اريد الحج وانا شاكر فقال حجي واشتريني ان محلبي حيث حبستني - 00:01:23
فلو كان المرض يبيح التحلل ما احتاجت الى شرط وحديث من كسر او عرج فقد حل. متزوك متزوك الظاهر. فان مجرد الكسر والعرج لا يصير به حلالا فان حملوه على انه - 00:01:41
له التحلل حملناه على ما اذا اشترط الحل. على ان في الحديث كلاما لابن عباس يرويه ومذهبة بخلافه نعم يحملون يعني حديث من كسر او عرج وظاهره ان الكسر او العرج - 00:01:55
اه حصر اجاب عنهم باحد الجوابين. اولا انه متزوك الظاهر فان مجرد الكسر والعرج لا يصير به حلال. يعني لو كسر او عرج لا ينقلب من كونه محرما الى كونه حلالا - 00:02:10

وثانية ايضا انه اذا لم يمكن ذلك فانه يحمل على انه قد اشترط يعني من كسر او عرج فقد حل ان كان قد اشترط لكن هذا خلاف نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وان فاته الحج لطوع فجر يوم النحر قبل وقوفه تحلل بعمره. نقله الجماعة كغير المرض او - 00:02:25

اي ما لو فاته الحج لغير مرض ولا ينحر من احصر بمرض او ذهاب نفقة هديا معه الا بالحرم 00:02:49
بخلاف من حصر -

العدو نص احمد على التفرقة بينهما. ومثل المريض من ضل الطريق ذكره في المستوعب طيب يقول رحمة الله ولا ينحر من احصر بمرض او ذهاب نفقة هديا معه الا بالحرم - 00:03:02
وذلك لأن الحصر كما تقدم خاص بالعدو فإذا حصر بعده نحر هديه في اي موضع واما اذا كان الحصر في مرض او كسر او عرج او ذهب نفقة فان هذا وان كان حصرا لغة لكنه ليس حصرا شرعا - 00:03:17

ولا يكون له حكم محصر من حيث انه ينحر هديه في اي موضع عليه ان يبعث به الى الحرم احسن الله اليك قال رحمه الله ومثله ايضا حائض تعذر مقامها او رجعت ولم تطف لجهلها بوجوب طواف الزيارة او لعجزها عنه او لذهاب الرفقة قاله في شرح -

00:03:35

المنتهى. طيب ومثله ايضا حائض تعذر مقامها او رجعت ولم تطف لجهلها بوجوب طواف الزيارة او لعجزها عن او لذهب الرفقة قاله في شرح منتهى يعني لا تنحر هديا في الحرم -

00:03:59

فلو قدر ان امرأة لم تطوف طواف الافاضة وحامت يعني حامت مثلا في اليوم العاشر او في اليوم الحادي عشر فهنا احتمالات الاحتمال الاول عن تؤمر بالبقاء في حين طهرها -

00:04:14

ان تؤمر بالبقاء لحين طهرها وهذا قد يتربط عليه حبس من معها من الرفقة يعني قد يطول المقام الاحتمال الثاني ان نقول تذهب الى بلدتها على احراما ثم ترجع فهمتم؟ تذهب وهي محرمة يعني على احراما ثم ترجع -

00:04:36

الاحتمال الثالث ان نقول هي في حكم المحصرة الان حاطة فمنعت من البيت. فهي محصرة اذا تنحر هديا وتحلل الاحتمال الرابع ان نأمرها بان تتحفظ وتتلجم وتتطوف وهذا الاخير هو ما اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله -

00:05:01

على ان المرأة اذا حامت وهي لم تطوف طوافا الافاضة او الزيارة فانها تحفظ ولا شيء عليها وذلك للضرورة. وقد قال الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه -

00:05:25

لاننا لو قلنا بالاحتمال الاول لازم من ذلك ان تجس الجميع من معه من الرفقة ولقلنا بالاحتمال الثاني وهي ان تذهب وهي محرمة. فقد تذهب ولا تستطيع الرجوع ولو قلنا انها تبقى محصرة فمعنى ذلك ان نسكتها لم يتم. فلا تزال ذمتها مشغولة -

00:05:46

والاحتمال الرابع ان نقول انها تطوف بالضرورة. ولكن هذا انما يفتى به لمن لا تستطيع الرجوع. يعني من كان في المملكة او او وبجوارها او نحو ذلك بحيث يستطيع الرجوع لا يقال انها تطوف في هذا الحال. بل تذهب وترجع -

00:06:06

لكن اذا كانت في بلاد بعيدة يتعدى او يتعرى عليها الرجوع فهذا هو الحكم. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله والحكم في القضاء والهدي كما تقدم تفصيله ويقضي عبد مكلف حيث وجب عليه القضاء بان كان نذرا او فاته الحج -

00:06:24

في رقه كحر لانه اهل لاداء الواجب. وصغير في فوات واحسان كبالغ. ولا يصح قضاوه حيث وجب الا بعد البلوغ كما كما لو افسد نسكه بالوطء طيب بالنسبة للصغرى جمهور العلماء -

00:06:46

على ان الصبي الصبي اذا تلبس بالنسك فحكمه حكم البالغ من حيث واجب الاتمام فلا يخرج منه ومن حيث انه تلزمته محظورات الاحرام فاذا فعل محظورا فان عليه الفدية -

00:07:01

اذا الصبي كالبالغ فيجب عليه ان يتم النسك لآن آآ حجه او نسكه وان كان نفلا الحج والعمرة من خصائصهما ان نفلمهما كفرطهما ثانيا ايضا تحرم عليه محظورات الاحرام فلا يلبس محيطا ولا يغطي رأسه ولا يتطيب. ولو فعل لزمه ما يلزم البالغ من الفدية -

00:07:23

والقول الثاني في في هذه المسألة ان الصبي لا يلزم اتمام النسك. فلو انه شرع في النسك ثم تركه ولا شيء عليه ولو فعل محظورا من محظورات الاحرام فلا شيء عليه -

00:07:51

لانه غير مكلف وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم الصغير حتى يبلغ وهذا القول هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله ومال اليه ابن مفلح في الفروع -

00:08:06

وهو الراجح ان الصبي لا يلزم البالغ من المضي في النسك ومن لزوم ما يتربط على محظورات الاحرام احسن الله اليك قال رحمه الله ولو احصر في حج فاسد فله التحلل منه بذبح الهدي. ان كان وجده او الصوم ان عدمه ان عدمه كالصحيح -

00:08:24

فإن حل من الحج الفاسد ثم زال الحصر. وفي الوقت سعة للقضاء فله ان يقضي في ذلك العام ذكره في الانصاف وغيره. ولعل المراد ولعل المراد يجب بوجوب القضاء على الفور كما تقدم. وانما قالوه في مقابلة المنع وليس يتصور القضاء في العام الذي افسد فيه

الحج - 00:08:50

في غير هذه المسألة. قاله الموفق والشارع وجماعة. يعني اذا قلت انه جامع مثلا في يوم عرفة ولا يزال الوقت باقيا الوقت باقيا في

عرفة. فمثلاً جامع ودفع بعد منتصف الليل ودفع بعد الغروب ومزدلفة وقف ورمي بعد منتصف الليل - 00:09:10

ثم يعود فيقف ماذًا؟ بعرفة بإحرام جديد. يعني نية القضاء. هذه هي صورة المسألة ومن ذلك أيضًا ما ذكره بعضهم قالوا أنه يتصور أنه كما سيأتي أنه يتصور فعل حجتين في عام - 00:09:33

تصور أن إنسان يحج حجتين في عام صورة ذلك قالوا يدفع بعد الغروب من عرفة ثم إلى مزدلفة وبعد منتصف الليل يرمي جمرة العقبة ويحلق ثم يحل ثم يرجع إلى عرفة مرة ثانية ويحرم بالنسك الثاني - 00:09:51

لأنه يجوز دخال الأحرام على الأحرام على المذهب. لكن هذا غير مسلم والصحيح أنه أنه لا يصح لأنه لا تزال ذمته مشغولة نعم والله أيضًا يحصل تداخل بين افعالها النسك الأول والنسك الثاني - 00:10:14

وسيذكره المؤلف رحمة الله أحسن الله إليك قال رحمة الله ولا يصح من أحري بالحج ووقف بعرفة ثم طاف وسعى ورمي جمرة العقبة. وحلق في نصف الليل الثاني إن يحرم بحجة أخرى. ويقف - 00:10:35

بعرفة قبل الفجر لأن رمي أيام التشريق عمل واجب بالاحرام السابق فلا يجوز مع بقائه أن يحرم بغيره هذا معنى كلام القاضي وسلم وسلم الاجماع على أنه لا يجوز فعل حجتين في عام. وسلم الاجماع على أنه لا يجوز فعل حجتين في عام. ومن ومن - 00:10:54
وفي ابتداء احرامه ان يحل متى مرض او ضاعت نفقته او نفت ونحوه. كمن ضل الطريق او قال ان حبسني حابس فمحلي حيث حبسستني فله التحلل بجميع ذلك لحديث طباعة بنت الزبير السابق وقوله صلى الله عليه وسلم فان لك على ربك ما اشترطت - 00:11:17

ولأن يقول ومن شرط في ابتداء احرامه ان يحل متى مرض. او ضاعت نفقته سبق ان الاشتراط في الأحرام له اربع صور الصورة الاولى ان يقول ان حبسني حابس حيث حبسستني - 00:11:37

فمتى حصل الحادث فانه يحل بمجرد حصوله تلقائياً والصورة الثانية ان يقول ان حبسني حابس فلي ان احل. لي ان احل فإذا حصل الحادث خير فان شاء حل وان شاء مضى في نسكه - 00:11:55

الصورة الثالثة من سور الاشتراط ان يشترط انه اذا افسد نسكه لم يقضه انه اذا افسد النسك فانه لا يقضيه وهذا ايضاً لا يصح لأن النسك اذا افسد فانه يجب القضاء باجماع - 00:12:16

الصحابة رضي الله عنهم الصورة الرابعة من صور اشتراط ان يشترط ان يحل منه متى شاء يقول الشريط اني اخرج من النسك متى شئت وهذا ايضاً لا يصح اذا الشرط الصحيح شرط ان يقول ان حبسني حابس فمحلي حيث حبسستني او ان حبسني حابس فلي ان احن - 00:12:37

والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لضباعه بنت الزبير لما ارادت الحج واتت النبي عليه الصلاة والسلام فقالت يا رسول الله اني اريد الحج واجدني شاكياً. فقال حجي واشترطي عن حجي واشترطي فان - 00:13:04

لك على ربك ما استثنين. نعم احسن الله إليك رحمة الله ولأن للشرط تأثيراً في العبادات بدليل ان شفي الله مريضي صمت شهراً ونحوه وليس عليه هدي ولا صوم ولا قضاء ولا غيره لظاهر الحديث ضباعه. يعني ان الذي يشترط - 00:13:21

هذه هي فائدة الاشتراط انه متى وجد العائق او المانع يحل مجاناً؟ ومعنى مجاناً يعني لا هدي ولا صوم ولا قضاء ولا حلق ولا غيره. نعم الله اليك ولأنه اذا شرط شرطاً كان احرامه الذي فعله الى حين وجود الشرط فصار بمنزلة من اكمل افعال الحج وله البقاء على احرامه حتى - 00:13:43

سيزول عذرها ويتم ويتتم نسكه. نعم. فان قال ان مرضت ونحوه فانا حلال فمتى وجد الشرط حل حل بوجوهه لأنه شرط صحيح فكان على ما شرط. نعم قال رحمة الله بباب الهدي والاضاحي والحقيقة وما يتعلق بها. الهدي واصله التشديد. من هديت الشيطان من من هديت - 00:14:07

شيء اهديه ويقال ايضاً اهديت الهدي اهداء ثم قال المؤلف رحمة الله بباب الهدي والاضاحي والحقيقة وما يتعلق بها الهدي كما سيأتي هو ما يهدى الى الحرم من نعم او غيرها - 00:14:31

الهدي ما يهدى الى الحرم من نعم يعني من بهيمة الانعام او غيرها فلا يختص ببهيمة الانعام. فلو بعث انسان مثلا بشياب يتصدق بها في حرم مكة فان هذا يعتبر هديا. ولو بعث طعاما يتصدق - 00:14:49

به فإن هذا يعتبر هديا. هذا من حيث العموم. اما ما يتعلق بالنسك فلا بد ان يكون من بهيمة الأنعام. لكن الهدي على وجه العموم هو ما يهدى الى الحرم من نعم او غيرها - 00:15:06

واما الاضحى فهي جمع اضحية وهي ما يذبح ضحي يوم العيد تقربا الى الله عز وجل. ما يذبح من بهيمة الانعام يوم العيد قروبا الى الله عز وجل - 00:15:21

واما الثالث وهو العقيقة فالحقيقة هي العق وهو القطع وهي الذبيحة عن المولود. اي الذبيحة التي تذبح المولود والهدي والاضحية يشتركان في غالب الاحكام الاصل تشارك او مشاركة الهدي للاضحية في غالب الاحكام - 00:15:38

الا انهم يفترقان في مسائل منها اولا ان الهدي لا يحرم شيئا مما يباح بخلاف الاضحية فاذا اراد الانسان مثلا ان يبعث هديا ولو في عشر ذي الحجة الى مكة - 00:16:01

يبعث شاة او بعيرا او نحوة فانه لا يحرم عليه ان يأخذ شيئا فانه لا يمتنع من اخذ شيء من ظهوره او شعره او بشرته. بخلاف الاضحية ولهذا قالت ام سلمة ولهذا جاء في حديث ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلت العشر واراد احدكم ان يضحى فلا - 00:16:20

نأخذن من شعره ولا ظفره ولا بشرته شيئا ثانيا من الفروق ان الهدي يختص بمكان معين وهو الحرام حرم مكة ذبح وتفرقه بخلاف الاضحية فانها لا تختص بمكان معين لا ذبحا ولا تفرقه. فتجوز في جميع في كل مكان من الدنيا - 00:16:44

الفرق الثالث ان الهدي يتبعن بالتقليد والاشعار بنيته ان الهدي يتبعن بالتقليد والاشعار بنيته. فاذا اشعره او قلده صار هديا بخلاف الاضحية والاشعار هو شق صفحة السنام اليمني او محله مما لا سنام له من ابل وبقر - 00:17:12

واما التقليد فهو ان يعلق في عنقها او ان يعلق في عنقها شيئا من النعل واذان القرب او العرى وهذا خاص بالبقر والغنم البقر تشعر وتقلد والابل تشعر فقط والغنم تقلد ولا تشعر. لانها ضعيفة - 00:17:43

ولان صوفها وشعرها يستر موضع الاشعار لو اشعرت وفائدة الاشعار اولا الا تختلط بغيرها لانها اخرجت لله وثانيا ان انه يتلقاها اللصوص فاذا رأوا هذه الابل او البقر او الغنم عليها اشعار او تقليد. علموا انها لله - 00:18:09

ولا يقربونها وثالثا اظهار الشعيرة اه الفرق الرابع من الفروق بين الهدي والاضحية انه يسن تقليد الهدي ان كان بقرا او غنما واسعاره اذا كان بدننا بخلاف الاضحية الفرق الخامس - 00:18:37

ان الهدي لا يختص ببهيمة الانعام بل كما تقدم الهدي كل ما يهدى الى الحرم من نعم او غيرها واما الاضحية فانها تختص ببهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم الفرق السادس انه يعتبر التمليل في الاضحية - 00:18:59

الهدي فلا بد في الاضحية ان يملك الفقراء واما الهدي فيكتفي اطلاقه لفقراء الحرم هذى بعض الفروق من او بين الهدي والاضحية وسيأتي في كلام المؤلف رحمة الله نعم الله اليك قال رحمة الله - 00:19:24

وهو ما يهدى الى الحرم من نعم وغيرها. وقال ابن المنجى ما يذبح بمنى سمي بذلك لانه يهدى الى الله تعالى. نعم. قوله ابن المج ما يذبح - 00:19:48

هذا فرد من افراد الاول الهدي ما يهدى الى الحرم من نعم او غيرها فمنه ما يتعلق بالنسك من هدي المتنعة والقرآن. وكذلك ايضا يطلقون الهدي على الفدية. فهذا لا بد ان يكون من بheimة - 00:20:04

الانعام. واما ما سواه فلا يشترط نعم رحمة الله والاضحية بضم الهمزة وكسرها مع تشديد الياء وتحقيقها. ويقال ضحية كسرية والجمع ضحايا. ويقال والجمع اضحى كارتات وارقى نقله الجوهري عن الازهري وهي ما تذبح من بheimة الانعام اي الابل والبقر والغنم الاهلية ایام النحر الثلاثة - 00:20:20

وليلة يوم التشريق على ما يأتي بسبب العيد بخلاف ما يذبح بسبب نسك او احرام تقربا الى الله تعالى احترازا عما يذبح للبيع ونحوه

طيب هذا الاضحية اذا الاضحية ما يذبح من بهيمة الانعام يوم العيد وايام النحر بسبب وايام النحر تقتربا الى الله - 00:20:49
عز وجل وهي الاضحية من الشعائر والجمهور العلماء على انها سنة مؤكدة يكره للقادر تركها يكره للقادر تركها ومذهب ابي حنيفة
رحمه الله وهو روایة عن الامام احمد ان انها واجبة - 00:21:11

واختارها شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله والادلة بين القائلين بالوجوب والقايلين بالاستحباب فيها نوع من التكافؤ ولذلك الاحتياط
للانسان اذا كان قادرا الا يدعها والحكمة من الاضحية امران. الامر الاول التقرب الى الله عز وجل - 00:21:35

في الذبح لان الذبح قربة الذبح قربة الى الله عز وجل. قل ان صلاتي ونسكي ومحبتي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وثانيا ان يشارك اهل الامصار اخوانهم الحجاج في بعض الشعائر - 00:22:02

المشاركون اهل الامصار الاخوان هم الحجاج في بعض الشعائر وذلك ان الله تعالى برحمته وحكمته اذا شرع لقوم عبادة في زمان او
مكان لم يحرم غيرهم ممن لم يشاركهم في ذلك الزمان او ذلك لم يحرم غيرهم ممن لم يشاركهم في ذلك الزمان او - 00:22:26
ونظير ذلك الاذان المؤذن له اجر على اذانه لم يحرم الله عز وجل غير المؤذن من هذا الثواب فشرع لمن سمع المؤذن ان يقول مثلا
يقول كذلك ها هنا لما كان الحجاج - 00:22:53

لهم انساق وشعائر متعددة لم يحرم الله عز وجل اهل الامصار من ان يشاركون اخوانهم الحجاج في بعض الشعائر فمن ذلك ان الانسان
اذا احرم بالنسك اذا احرم في النسك ودخل في النسك - 00:23:18

فانه يحرم عليه ان يأخذ شيئا من شعره او من ظفره وهذا خاص بمن المحرم لم يحرم الله عز وجل اهل الامصار من ذلك فشرع لمن
اراد ان يضحي ان لا يأخذ شيئا من شعره ولا من ظفره. كما في حديث ام سلمة السابق - 00:23:40

ثانيا ايضا من اوجه المشابهة ان الله تعالى شرع للحجاج التضرع الى الله تعالى والابتهاج اليه بالدعاء في يوم عرفة فقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم خير الدعاء دعاء يوم عرفة. الحديث - 00:24:03

لم يحرم الله عز وجل اهل الامصار من ذلك بل شرع لهم ما يشاركون به اخوانهم الحجاج فشرع لهم ان يصوموا ذلك اليوم والصائم له
دعاء حري بالاجابة عند لا سيما عند فطره. كما ان اهل الموقف لهم دعاء حري بالاجابة - 00:24:27

ثالثا من الوجه المشاركة والمشابهة ان الله تعالى شرع للحجاج يوم العيد ان يرموا جمرة العقبة شرع للحجاج يوم العيد ان يرموا
جمرة العقبة وجمرة العقبة فيها تكبير ويعقبها ذبح او نحر - 00:24:50

لم يحرم الله عز وجل اهل الامصار من ذلك فشرع لهم صلاة العيد وصلة العيد فيها تكبير ويعقبها ذبح او نحو هذا ايضا من اوجه
مشابهة. واضح يا محمد وش الوجه؟ - 00:25:15

الحجاج يرمون الجمرة وفيها تكبير ثم بعد ذلك ينحرون. كذلك ايضا صلاة العيد شرعت لاهل الامصار. وفيها تكبيرة زواج. طيب ومنها
ايضا موضوعنا مسألتنا هذه ان الله تعالى شرع للحجاج ان يتقربوا الى الله تعالى بذبح الهدايا - 00:25:37

فلم يحرم الله عز وجل اهل الانصار فشرع لهم ان يتقربوا اليه بذبح الضحايا وهذا يرجع الى ما تقدم من ان الله تعالى اذا شرع لقوم
عبادة في زمان او مكان - 00:26:03

لم يحرم غيرهم ممن لم يشاركهم في ذلك والاصل في الاضحية انها عن حي الاصل في الاضحية انها عن الحي واما الاضحية عن
الميت او عن الاموات على اقسام ثلاثة - 00:26:17

القسم الاول ان يضحي عن الميت بموجب وصية بان يوصي مثلا او وصيت بعد موته ان يخرج من ثلات اضحية او من وقف الفلان
اضحية فتوجب فيجب تنفيذها. هذه وصية يجب تنفيذها ولا يجوز تأخيرها او التسويف فيها - 00:26:40

ولهذا قال الله تعالى في الوصية فمن بدله بعد ما سمعه فانما اتهمه على الذين يبدلونه القسم الثاني ان يطحي عن الميت ان يضحي
عن الميت تبعا للحي طبعا للحي - 00:27:04

هذا الجائز فقد ضحى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وعن من لم يضحي من امته فاذا قال الانسان هذا هذه الاضحية عني وعن اهل
بيتي او عنني وعن والدي - 00:27:25

وهما اموات فيدخلون في ذلك الحال الثالثة او القسم الثالث من اقسام الاضحية عن الميت ان يطحي عن الميت تبرعا استقلالا ان يطحي عن الميت تبرعا استقلالا بان يخص الميت باضحية - 00:27:39

فهذا لا ريب انه من الخير الذي يصل ثوابه الى الميت ومن الخير الذي يصل ثوابه واجره الى الميت لكن من الخطأ ما يفعله بعض العامة من كونهم يخسرون الاموات باضاحي ويدعون انفسهم. فتتجد مثلا انه - 00:27:58

يطحي عن ابيه او يطحي عن امه او عن جده او عن نفسه لان الاصل ان الاضحية تكون عن الحي لا عن الميت
نعم الله اليك قال رحمة الله تعالى - 00:28:20

لمن اتى مكة ان يهدى هديا لفعله صلى الله عليه وسلم. قال جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم. وكان وكان الهدي وكانت جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذى اتى به النبي صلى الله عليه وسلم منه. نعم - 00:28:39

يسن لمن اتى مكة ان يهدى هديا وقولهم يسن لمن اتى مكة ظاهره سواء اتى الى مكة بنسلك ام بغير نسلك ان يهدى هديا بان يذبح شاة او بقرة او ابلة او يتصدق بدراهم او نحو ذلك - 00:28:58

يقول نعم وكان جماعة الهدي يعني مجموع الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذى اتى به النبي مئة بدنة. والرسول عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع اهدى مائة بدنة. مع ان الواجب عليه سبع بدنة - 00:29:20

ولكن هذا من سعة كرمه وجوده صلى الله عليه وسلم اهدى مائة بدنة باشر صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة نحر ثلاث وستين واعطى عليا ما غير وهو سبع وثلاثون - 00:29:36

قال ابن القيم رحمة الله وغيره وفي كون الرسول صلى الله عليه وسلم يباشر بيده الشريفة نحر ثلاث وستين بدنة. اشاره الى سن عمره الشريف لانه مات عن ثلاث وستين سنة - 00:29:56

والله اعلم. نعم احسن الله اليك. قال رحمة الله وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث بالهدي الى مكة ويقيم بالمدينة والافضل فيهما اي في الهدي والاضحية ابلا ثم بقر ان اخرج كاملا. اخرج. ان اخرج كاملا ثم غنم. طيب الافضل في الاضحية - 00:30:16
الاضحية لها شروط يعني مجمل شروطها اربعة شروط. اولا ان تكون من بهيمة الانعام ان تكون الاضحية من بهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم وثانيا ان تبلغ السن المعتبر شرعا - 00:30:36

كما سيأتي وثالثا ان تكون سالمة من العيوب المانعة من الاجزاء ولا يصح ان اضحى بشيء معيب يمنع الاجزاء والشرط الرابع ان يكون الذبح او النحر في الوقت المحدد شرعا - 00:30:58

وهو من بعد صلاة العيد الى غروب الشمس من اليوم الثالث عشر من بعد صلاة العيد او قدرها الى اخر ايام التشريق يعني الى غروب الشمس من اليوم الثالث عشر فتكون اوقات الذبح - 00:31:19

السبعين اربعة ايام هذه اربعة شروط للاضحية. اولا ان تكون من بهيمة الانعام. يعني الجنس وثانيا ان تبلغ السن المعتبر شرعا وثالثا ان تكون سالمة من العيوب. ورابعا ان تكون ان يكون ذبها او نحرها. في الوقت المحدد وهو من بعد صلاة - 00:31:37
في العيد او قدرها لمن لم يصل الى غروب الشمس من اليوم الثالث عشر. نعم الله اليك نعم ايش بعد صلاة العيد او قدرها لو اني سقت مثلا في مكان - 00:32:02

ليس عنده لا يستطيع ان يعيده لوحده يقدر من بعد ارتفاع الشمس قيد رمح مثلا نصف ساعة بعدها يذبح ايش نعم الرمي يبدأ من منتصف ليلة العيد لا في الذبح - 00:32:24

لا يكون الا بعد طلوع الشمس نعم والافضل احسن الله اليك قال رحمة الله والافضل فيهما اي في الهدي والاضحية ابل ثم بقر ثم ان اخرج كاملا ثم غنم لحديث ابي هريرة رضي الله عنه - 00:32:54

انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنه ومن راح في الساعة الثانية وكأنما قرب بقرة. ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشها املح. ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب - 00:33:12

دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة متفق عليه. طيب اذا افظلها ابل ثم بقر ثم غنم ان اخرج كاما اذا جرى امر
00:33:32 بين ان يضحي ببعير او شاة البعير افضل -

لكن اذا لم يخرج كاما فالغنم افضل. فاذا دار الامر بين ان يذبح شاة او ان يشتراك في سبع بدنة او بقرة. فنقول الشاة افضل لماذا؟
00:33:50 لانه اذا ذبح غنما اذا ذبح شاة صار صارت اراقة الدم خالصة له -

بخلاف اراقة الدم في الابل والبقر فانها تكون مشتركة. نعم احسن الله اليك. قال رحمة الله ولان البدن اكثر ثمنا ولحمها وانفع للفقراء.
00:34:08 وسئل صلى الله عليه وسلم اي الرقاب افضل؟ فقال اغلالها -

ثمنا وانفسها عند اهلها. والابل اغلى ثمنا وانفس من البقر. وانفس من البقر والغنم ثم شرك سبع فاكثر في بدنة ثم شرك في بقرة.
00:34:25 لان اراقة الدم مقصودة في الاضحية ثم شرك ثم شرك -

سبع فاكثر وهذا يدل على جواز الاشتراك في البقر في الابل والبقر جواز الاشتراك في الابل والبقر سبعة ولهذا قال سبع فاكثرروا
00:34:44 والاشتراك في الاضحية نوعان الاشتراك في الاضحية نوعان النوع الاول اشتراك في التواب -

بان يشرك في تواب اضحيته غيره فهذا لا حصر له ولا حج له لأن فضل الله عز وجل واسع فاذا ذبح الانسان اضحية وقال اللهم هذه
عني او وعن كذا او اللهم اجعل ثوابها لي ولعموم المسلمين ففضل الله تعالى -

00:35:10 واسع النوع الثاني اشتراك في الملك بان يشتراك اثنان فاكثر في اضحية فهذا لا يجزئ الا في الابل والبقر عن سبعة. واما الغنم فلا
يجزئ فلو اجتمع اثنان شخصان وقال نشتراك انا وانت ونشتري اضحية ان تدفع خمس مئة ريال وانا ادفع خمس مئة ريال -

00:35:29

ونشتري اضحية فان هذا لا يصح لأن هذا اشتراك ملك وليس اشتراك ايش تواب كذلك ايضا لو اجتمع اهل بيت وقالوا كل واحد منا
يدفع مبلغا ونشتري اضحية على انهم كلام ضحوا -

00:35:57

فان هذا لا يصح والطريق الى تصحيح ذلك ان يملكون احدهم. يعني اذا كان الاكبر الاب او الاخ الاكبر يعطونه كأنهم يتبرعون له تبرعا
00:36:16 ثم ما هو يملك هذا المال ويضحي -

واذا ضحى اجزأ عنه وعن اهل بيتها اما الاشتراك يتدافع شخصان فاكثر ويشترون ويشترون شاة ويذبحون على ان كل واحد منها
ضحي فان هذا لا يصح لأن الشاة لا تجزئ الا عن واحد -

00:36:30

ثم ايضا في الاشتراك في البدن في البدن والبقر البقر والبدن عن سبعة لا يشترط في المشتركيين ان تكون نيتهم واحدة فلو اشتراك
سبعة في ابل او في بقر احدهم يريد الاضحية -

00:36:49

والثاني يريد الهدي والثالث يريد فدية لترك واجب او اه لفعل محظور محظور من المحظورات او نحو ذلك. والرابع يريد
اللحم فانه يجزئ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى -

00:37:11

فهمت؟ اذا لو اشتراك من يريد الاضحية ومن يريد الهدي ومن يريد ما يتعلق اه ترك واجب او فعل محظور اين يجزئ؟ لكن لو كان
معهم من يريد العقيقة لا يجزئ -

00:37:35

والسبب ان العقيقة لا يجزئ فيها شرك في دم فلو ولد له غلام عن الغلام شاتان فذبح بغيرها البعير يجزي عن سبعة لكنه لا يجزي عن
الحقيقة العقيقة ليس فيها تشريك. ولهذا قال فقهاؤنا رحمة الله لا يجزئ فيها شرك في دم. يعني اشتراك -

00:37:50

في دم لانها تخليص وعتق. كما يأتي ان شاء الله. نعم الله اليك قال رحمة الله ولا يجزئ في الاضحية الوحشي اذا لا يحصل المقصود
به مع عدم الورود ولا يجزئ ايضا في الاضحية من من احد ابويه وحشى تغليبا لجام -

00:38:15

من جانب المぬع وافضلها هي الاجناس اي افضل اي افضل كل جنس اسمن ثم اغلى ثمنا. لقوله تعالى ولا يجزئ في الاضحية الوحشي
يعني البقر الوحشي ونحوه اولا لانه لا يحصل بالمقصود وثاني انه نوع من يعني يشبه الصيد -

00:38:33

ولانه لم يرد. نعم احسن الله اليك رحمة الله لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب. قال ابن عباس رضي الله عنهم
تعظيمها استسمانها واستحسانها ولان ذلك اعظم ومن يعظم شعائر الله -

00:38:52

وتعظيم الشعائر يكون بالقلب واللسان والجوارح فيعظمها بقلبه بان يكون لي هذه الشعيرة منزلة في قلبه ويعظمها بلسانه بذكرها وما يتعلق بذلك ويعظمها ايضا بجوارحه بفعل ما شرعت له. قوله شعائر الله جمع شعيرة وهي معالم الدين الظاهرة - 00:39:12
الشعائر جمع شعيرة وهي المعالم الظاهرة في الدين من صلاة وصيام وحج واضحية. وزكاة هذه هي الشعائر اذا الشعائر هي علامات الدين الظاهرة. نعم قال رحمة الله ولأن ذلك اعظم لاجلها واكثر لنفعها - 00:39:38

وذكر واثني سواء. قوله تعالى ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام. قوله والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير ولم يقل ذكرا ولا اثنى. وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى جملا كان لا يجهل في انه برة من فضة. رواه - 00:40:03

ابو داود وابن ماجة قال احمد والخصي احب الينا من النعجة لان لحمه اوفر واطيب واقرن وافضل لانه صلى الله عليه وسلم ضحي بكبشين املحين اقرنين نعم لانه يدل ايضا على القوة - 00:40:23
والنشاط وكلما كان اقوى وانشط كان افضل. نعم رحمة الله ويسن استسمانها واستحسانها لما تقدم من قوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وافضلها لونا الاشقر. نعم ايضا يسن استسمانها واستحسانها. يعني ان يستحسن الاضحية لانها قربة الى الله عز وجل - 00:40:41

وانه مع الاسف ان بعض الناس تجد انه اذا اراد ان يضحي يذهب ويبحث عن ارخص الاضحى واقلها ثمنا مع تمكنه من ذلك مع تمكنه من ذلك ويظن ان هذا غرامة والحقيقة انه ليس غرما. بل هو اجر وثواب - 00:41:05
فلتجدوا هؤلاء اذا نزل به ضيف ذهب يبحث عن افضل ايش؟ ما يكون من بهيمة الانعام بل ربما يبذل ماله في امور مباحة بل قد تكون محرمة. ولكنه يستخسر ويستكتتر ما يتقارب به - 00:41:29

الى الله وهذا من ضعف الایمان في الواقع. نعم ها لا ما يجزئ لان هذه عبادة وهذه عبادة احسن الله اليك. قال رحمة الله وافضلها لونا الاشهب وهو الاملح وهو الابيض. النقى البياض. قاله ابن الاعرابي او ما بياضه - 00:41:47
واكثر من سواده قاله الكسائي. فيما روى لما روي عن عن مولاة ابي ورقة ابن سعيد قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دم عفراء اذكي عند الله من دم سوداويين. رواه احمد بمعناه وقال ابو هريرة دم بيضاء احب الى الله من - 00:42:11
دمي سوداءين ولانه لون اضحية النبي صلى الله عليه وسلم ثم اصفر وثم اسود يعني ان كل ما كان احسن كلما كان احسن لونا فهو افضل. وقال الامام احمد يعجبني البياض - 00:42:31

وقال اكره السواد في الاضحية وكذا دم تمتع ونحوه الا الجذع من الضأن وهمما له ستة اشهر. طيب شرع المؤلف رحمة الله في بيان السن المعتبر في وقد لا يجزئ الا الجذع من الظأن وهو ما له ستة اشهر - 00:42:46
فما له خمسة اشهر لا يجزئ. وهذا احد شروط الاضحية وهي ان تبلغ السن المعتبر شرعا واما من الماعز فما له ستة اذا الغنم اما ظأن واما معز الظأن لابد ان يكون له او ان يتم له ستة اشهر - 00:43:05
اما الماعز فاذا تم له ستة قال رحمة الله ولا يجوز في الاضحية وكذا دم تمتع ونحوه الا الجذع من الضأن وهمما له ستة اشهر ويبدل لاجزائه ما روت ام بلال - 00:43:27

بنت هلال عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجزئ الجذع من الضأن واضحية رواه ابن ماجة والهدي مثله والفرق بين الجذع والضأن والماعز ان جذع الضأن ينزو ينزو فيلقيح بخلاف الجذع من الماعز. قال قاله ابراهيم الحربي - 00:43:43
ويعرف كونه اجدد بنوم الصوف على ظهره قال الخرقى سمعت ابي يقول سألت بعض اهل الbadia كيف تعرفون الضأن اذا اجدد؟ قالوا لا تزال الصوف لا تزال الصوفة قائمة على ظهره ما دام حملها. فاذا نامت الصوفة على ظهره علم انه قد اجدد - 00:44:03
هذا علامة ظاهرة نعم ولا يجزئ الا الثاني مما سواه اي الضأن. فتنبي الابل ما كمل له خمس سنين. قال الاصمعي وابو زيد. قال الاصمعي وابو زيد الكلابي وابو زيد الانصاري اذا مضت السنة الخامسة على البعير ودخل في السادسة والقى ثييه فهو حينئذ ثني. ونرى انه انما - 00:44:24

سمى ثانيا لانه القى ثانية وثاني بقر وثني بقر ماله سنتان كاملتان. وثني معز ماله سنة كاملة. لحديث لا تذبحه الا مسنة. فان عسر عليكم فاذبحوا جذع من الضأن. ولانه قبل ذلك اذا الخلاصة الان - 00:44:46

من شروط الاضحية ان تبلغ السن المعتبر شرعا وهو بالغتم ان كان ظأنا ما تم له ستة اشهر وان كان معزا ما تم له سنة اما في الابل والبقر فالثني من الابل ما تم له سنتان ومن البقر اما تم له خمس ومن البقر ما تم له - 00:45:04

سنتان نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولانه قبل ذلك لا يلقيح ويجزئ اعلى سنا مما ذكر لانه اولى والحضر فيما تقدم اضافي المعنى لا يجزئ ادون مما تقدم - 00:45:25

وجذع ضأن افضل من ليس المراد ان يكون بالغ هذا السن يعني انه ان ما ما كان اعلى لا يجزئ المراد لا يجزئ الا ما تم له سنة يعني فصاعدا - 00:45:42

او سنتان فصاعدا او خمس فصاعدا في الابل. والله - 00:45:56